

مرسوم سلطاني
رقم ٩١/٩٩
في شأن المنح الرأسمالية ودعم
الدراسات لمرحلة ما قبل الاستثمار

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ باصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨م وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالي الصناعة والسياحة وتعديلاته .
وبناء على ماتقنضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل في شأن المنح الرأسمالية ودعم الدراسات لمرحلة ما قبل الاستثمار بأحكام النظام المرافق .
مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام .
مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٦ جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٣ نوفمبر سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٧)
الصادرة في ١٦/١١/١٩٩١ م

نظام المنح الرأسمالية ودعم الدراسات لمرحلة ما قبل الاستثمار

مادة (١) : التعريفات :

يكون للكلمات والعبارات التالية في تطبيق أحكام هذا النظام المعاني الموضحة قرين كل منها :

- التكلفة الاستثمارية للمشروع :

هي قيمة الاصول الثابتة الملموسة بالاضافة الى قيمة رأس المال العامل في المشروع .

- الاصول الثابتة الملموسة :

هي المباني والمكينات والمعدات والسيارات ومعدات المكاتب وأثاثها .

- لجنة الدعم المالي :

هي لجنة الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالي الصناعة والسياحة .

- الدراسات :

هي دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتسويقية للمشروعات التي تجرى قبل البدء في تنفيذ المشروع .

- المستثمر :

هو صاحب أو أصحاب المشروع الذين يطلبون الحصول على الدعم المالي سواء كان قرضاً أو منحة .

اولاً : المنح الرأسمالية

مادة (٢) : يجوز منح المشروعات الصناعية منحاً رأسمالية لا ترد اذا توافرت فيها الشروط التالية :

١ - ان لا تزيد التكلفة الاستثمارية للمشروع على ١٠٠ الف ريال عماني .

٢ - أن يحصل المشروع على شهادة بالترخيص الصناعي من المديرية العامة للصناعة .

٣ - أن يملك المشروع مواطن عماني أو مواطنون عمانيون ويتفرغ أحدهم لإدارته .

٤ - أن تستخدم المنحة في تنفيذ مشروع جديد أو توسعه أو تحديث مشروع قائم .

مادة (٣) : تكون المنح الرأسمالية لغير خريجي الجامعات والكليات الفنية ومؤسسات التدريب المهني وفقاً للنسب التالية :

١ - ٣٠٪ من التكلفة الاستثمارية للمشروعات الواقعة في محافظة مسقط .

٢ - ٥٠٪ من التكلفة الاستثمارية للمشروعات التي تقع خارج محافظة مسقط .
و يجوز للجنة الدعم المالي زيادة المنحة الى ٦٠٪ من التكلفة الاستثمارية وفقا
لظروف المنطقة التي يقع فيها المشروع من حيث توافر الخدمات الحكومية أو
بعدها عن المراكز الاقليمية للمناطق .

٢ - وفي جميع الاحوال يجب أن لا تزيد المنحة على ١٠٠٪ من قيمة الاصول
الثابتة الملموسة .

مادة (٤) : يمنح الدعم المالي لخريجي الجامعات والكليات الفنية ومؤسسات التدريب المهني
الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة بالمادة الثانية من هذا النظام والمتفرغين للعمل في
الانشطة الانتاجية والخدمات المصنفة كصناعات طبقا لتصنيف المديرية العامة
للصناعة وفقا لنسب الدعم التالية :

١ - منحة لا ترد بنسبة ٤٠٪ من اجمالي تكلفة الاستثمارات للمشروعات و يجوز
زيادتها الى ٦٠٪ للمشروعات الواقعة خارج محافظة مسقط .

٢ - قرض بدون فائدة بنسبة لا تزيد على ٤٠٪ من اجمالي الاستثمارات ويستحق
السداد بأقساط سنوية على ثماني سنوات تبدأ بعد مضي فترة سماح قدرها
سنتان من تاريخ صرف اخر دفعة من القرض .
وفي جميع الاحوال يجب ان لا تقل مساهمة الخريج عن ٢٠٪ من اجمالي
تكلفة الاستثمارات .

مادة (٥) : على المستثمر تقديم المستندات التالية :

- دراسة مبدئية لجدوى المشروع تبين تأثير الدعم المالي في تحسين جدوى وربحية
المشروع .

- ثلاثة عروض أسعار لكل أصل من الاصول الثابتة الملموسة المطلوب تمويلها .

مادة (٦) : تختص المديرية العامة للصناعة ببحث طلبات المنح والقروض وعرضها على لجنة
الدعم المالي طبقا للاجراءات المعمول بها . ويتم البت في طلب المنحة والقرض في
خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب مكتملا ويصدر بالمنحة أو القرض قرار من
وزير التجارة والصناعة .

مادة (٧) : تقوم وزارة المالية والاقتصاد بإبرام اتفاقية القرض أو المنحة مع المستثمر ، وترسل
نسخة منها لبنك تنمية عمان ، ونسخة الى وزارة التجارة والصناعة .
ويجوز لوزارة المالية والاقتصاد تخويل وزارة التجارة والصناعة توقيع الاتفاقية مع
المستثمر مباشرة وارسالها لبنك تنمية عمان للتنفيذ مع موافاة وزارة المالية
والاقتصاد بنسخة منها .

مادة (٨) : يتولى بنك تنمية عمان - نيابة عن وزارة المالية والاقتصاد - صرف المنحة أو القرض
ومتابعة تحصيل قيمة أقساط القرض ، على ان تتحمل وزارة المالية والاقتصاد نفقات
خدمة القرض .

مادة (٩) : لايجوز للمستفيد من المنحة التصرف في المشروع أو اصوله بأى تصرف ناقل للملكية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ صرف المنحة والا يجب عليه القيام برد المنحة للحكومة قبل اجراء أى تصرف .

وفي حالة الحصول على القرض تعتبر جميع الاصول الثابتة المملوكة للمشروع مرهونة للحكومة بمقدار قيمة القرض ولايجوز التصرف فيها بالبيع أو الرهن دون اذن كتابي من وزارة المالية والاقتصاد وذلك طوال فترة سداد القرض .
ويتم قيد الرهن بالسجل التجارى وفقا للاجراءات المعمول بها .

ثانيا : دعم الدراسات لمرحلة ما قبل الاستثمار

مادة (١٠) : يصرف دعم للدراسات السابقة على مرحلة الاستثمار للمشروعات اذا استوفت شرطا أو أكثر من الشروط التالية :

- أن تستخدم خامات محلية أو مدخلات مصنعة أو نصف مصنعة محليا .
- أن تكون من الصناعات التصديرية .
- أن تكون من الصناعات التى تحل منتجاتها محل الواردات بنسبة كبيرة .
- أن تقدم منتجا جديدا أو تستخدم تقنية حديثة .

مادة (١١) : يتقدم المستثمر بمقترحاته عن المشروع فى صورة تقرير مختصر يتضمن وصف ومبررات اقامة هذا المشروع .

وعلى المديرية العامة للصناعة البت فى قبول المشروع خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

مادة (١٢) : ١ - بعد موافقة المديرية العامة للصناعة على المشروع . تعد الشروط الفنية وبنود الدراسة بالاشتراك مع المستثمر . وترسل شروط المناقصة الى ثلاثة استشاريين من بين القائمة المعتمدة للاستشاريين بالمديرية العامة للصناعة .

٢ - يقوم المستثمر بتقييم عروض الاسعار واختيار الاستشارى المناسب بالتشاور مع المديرية العامة للصناعة ، ثم يعرض الامر على لجنة الدعم المالى للتوصية بما تراه .

مادة (١٣) :- تتولى وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لخريجي الجامعات والكليات الفنية ومؤسسات التدريب المهني ، اعداد الدراسات المبدئية للمشروعات التى يتقدمون بها من موازنتها الانمائية بدون مقابل ، على أن يتم تمويل الدراسات الفنية والاقتصادية اللازمة بعد ذلك للمشروعات التى تثبت الدراسات المبدئية جدواها وفق النسب الواردة بالمادة التالية .

مادة (١٤) : يتم تمويل الدراسات على النحو التالي :

- ٣٠٪ منحة حكومية .

٤٠٪ قرض حكومي بدون فائدة ويستحق السداد ، بأقساط سنوية على ثلاث سنوات تبدأ بعد مضي فترة سماح قدرها سنتان من تاريخ صرف آخر دفعة من القرض .

٣٠٪ من المستثمر .

وفي جميع الأحوال يجب أن لا يزيد اجمالي الدعم الحكومي (قرض + منحة) على ١٠٠ ألف ريال عماني .

مادة (١٥) : يتم اعداد الدراسات طبقا لتكلفتها على النحو التالي :

(أ) الدراسات التي تزيد تكلفتها على ٢٥ ألف ريال عماني يتم تنفيذها على مرحلتين :

المرحلة الأولى : دراسة تسويقية .

المرحلة الثانية : دراسة فنية واقتصادية .

على أن لا يتم تنفيذ المرحلة الثانية قبل موافقة المديرية العامة للصناعة على المرحلة الأولى .

(ب) الدراسات التي تقل تكلفتها عن ٢٥ ألف ريال عماني تتم على مرحلة واحدة تتضمن الدراسة التسويقية والفنية والاقتصادية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم التقييم والموافقة على التقرير النهائي للدراسة من قبل المديرية العامة للصناعة خلال شهر من تاريخ استلام التقرير مكتملا .

مادة (١٦) : يصدر بمنح القرض والمنحة قرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية لجنة الدعم المالي .

مادة (١٧) : تقوم وزارة المالية والاقتصاد - وبناء على القرار الوزاري المشار اليه بالمادة السابقة - بإبرام اتفاقية المنحة والقرض مع المستثمر وترسل نسخة منها لبنك تنمية عمان ، على انه يمكن لوزارة المالية والاقتصاد تخويل وزارة التجارة والصناعة توقيع الاتفاقية مع المستثمر مباشرة وارسالها لبنك تنمية عمان ونسخة منها الى وزارة المالية والاقتصاد .

مادة (١٨) : يتولى بنك تنمية عمان نيابة عن وزارة المالية والاقتصاد ، صرف المنحة والقرض ومتابعة تحصيل قيمة أقساط القرض . على ان تتحمل وزارة المالية والاقتصاد نفقات خدمة القرض .

مادة (١٩) : يقوم مدير عام الصناعة بإصدار شهادات من وقت لآخر - بمراحل انجاز العمل في الدراسة - تبين الدفعات المستحقة للصرف والتي بموجبها يقوم بنك تنمية عمان بصرفها للاستثماري .

مادة (٢٠) : يجب أن تستبقى نسبة ٢٥٪ من تكلفة الدراسة ولا تصرف الا بعد الموافقة النهائية للمديرية العامة للصناعة على التقرير النهائي للدراسة .

ويجب أن تصدر الموافقة خلال شهر واحد من تاريخ استلام التقرير النهائي واستكمال جميع ملاحظات الوزارة والمستثمر .

مادة (٢١) : اذا اسفرت الدراسة عن ان المشروع مجد اقتصاديا ولم يقم المستثمر بتنفيذه خلال عام من تاريخ اقرار الدراسة يكون لوزارة التجارة والصناعة الحق في سحب الدراسة وتقديمها لمستثمر آخر، على ان يدفع المستثمر الاخير المبلغ الذي تكبده المستثمر الأول . وفي هذه الحالة يحول القرض الحكومي الى المستثمر الجديد .

مادة (٢٢) : اذا حصل المستثمر على قرض حكومي آخر بغرض المساعدة على تنفيذ ذات المشروع . فان القرضين يدمجان في اتفاقية واحدة ، خاصة فيما يتعلق بجدول السداد .